اسم مصدر ومن حرفه لعياله من باب نصر اى كسب حرفه بضم الحاء كذا فى المصباح يفترض عليه علم
التحرز عن الحرام اى علم ما يحترز به عنه فيه فى ذلك المشتغل به وكذلك يفترض عليه علم احوال
القلب يعلم ذلك باعتبار حقيقتها وافاتها وادواتها من التوكل السكون تحت جرى الاقدار الالهية
والانابة بالتوبة والموحدة الرجوع الى الاقبال بعد الغفلة والخشية الخوف المصحوب بالمعرفة انما
يخشى الله من عباده العلماء وقال صلى الله عليه وسلم انى لاعرفكم بالله واشدكم له خشية
والرضى سرور القلب باحكام الرب فانه اى هذا العلم واقع فى جميع الاحوال فى العبادات وغيرها
انتهى ثم قال وكذلك يفترض عليه العلم فى ساير باقى الاخلاق جمع خلق بضمتين وبضم وسكون
وملكة للنفس تصدر بها عنها الافعال بسهولة فان كان حسنا فالخلق الحسن نحو الجود بذل
ما ينبغى لمن ينبغى على ما ينبغى والبخل ضده والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة الخوف من
معارك الحروب والجراة بفتح الجيم وسكون الموسيلة الراء فتح ممدود اضد الجبن والتكبر
والتواضع ضدان والعفة اى التعفف عما فى ايدى الناس والاسراف الخروج عن حد التوسط
والاعتدال والتقتير ضد الاسراف وغيرها غير هذه الاخلاق فان الكبر بكسر فسكون غمط الناس
وبطر الحق والبخل والجبن والاسراف حرام اى على كل منها ولا يمكن التحرز التبعد عنها الا بعلمها الا ان الدنو
والبعد من الشى انما يكون بعد تصوره ومعرفة حاله وعلم ما يضادها ليقمعها بضدها كما
هو شان الطبيب معالجة الحار بالبرودة وبالعكس فيفترض على كل انسان علمها انتهى و
ينبغى ان يقول فيجب بدل فيفترض لان ثبوته بالاجتهاد والاستنباط وهو ظنى لا يكفر
جاحد الاية وضعه موضعه بجامع الاشتراك ترتب الثواب على الفعل والعقاب على الترك
حاصله حاصل هذا المنقول ان العلم بالشى تابع حكما للمعلوم فان كان المعلوم فرضا كان
كان الاسلام او حراما كالزنا فعلم حكمه فرض لياتى بالفرض وليترك المحرم وان كان واجبا
كالوتر او مكروها كالتنفل وقت الكراهة فواجب لانه وسيلة لذلك وان سنة
بان فعله صلى الله عليه وسلم فسنة وان نفلا فنفل وكذا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
ان كانا فى الفرض والحرام ففرضان او فى الواجب والمكروه فواجبان والا فنفل غير انهما استثناء
من مساوات حكمهما لما قبلهما بانهما على سبيل فرض الكفاية فان اقام بهما البعض سقط الفرض
والفرض وعلم الحال بتلك الاحكام فرض على سبيل العين ومنه ومن فرض العين اعتقاد اهل
السنة والجماعة اى معتقدهم الذى سبق ذكره فى الفصل الاول وتنويره اظهاره بالدلائل وفى
نسخة بالاستدلال اى اقامة الدليل فى الجملة وان لم يوجد دليل كل مدعى للخروج عن التقليد
علة التنوير تذييل الفرق بين العلم والعمل ان الاول شرط فى تحقق الامتثال بالامر الوارد

ودونه

وفى حقه بلنية خالصة بخلاف الثانى والسر فيه ان العلم منه ما هو مقصود لذاته وتعظيم حضرة
الحق فقط فلا يحتاج اليها وقسم مقصود لغيره ووسيلة له فمن هذه الحيثية لا يحتاج اليها اما من
حيث استحقاق الجزاء او الثواب فيحتاج اليها كالوضوء وطهارة المكان مثلا اما العمل فلكونه
مقصودا لذاته وتعظيما لله تعالى بنية التقرب اليه لا بالذات احتياج اليها ليحصل ذلك فان قيل حديث
انما الاعمال بالنية مخالف لما ذكر من عدم اشتراط النية فى العلم بتقسيمه قلنا المراد اعمال الجوارح
لا ما ينافيها وهو مساعى القلب لما يلزم من الدور والتسلسل لان من جملتها النية فلو احتاجت
لنية اخرى لدار وتسلسل وكلاهما باطل وبهذه الشبهة اضطر الشيخ ابو الحسن الى الجبر المتوسط
فان الاختيار الجزئى اما اختيارى او اضطرارى فعلى الاول يلزم احد المحذورين وعلى الثانى يلزم الجبر المحض
فلزم ان يكون العبد مختارا فى افعاله مجبورا فى اختياره ويمكن الجواب من طرف الماتريدى
بطريق المناقضة بان يقال ان دليلك بجميع مقدماته تخلف فى اختيار البارى بحسب قدرته
لانه اما اضطرارى او اختيارى والاول الايجاب بالذات والثانى يوجب احدهما وسياتى
زيادة فى ذلك فى الاصل الصنف الثانى فى علوم فروض الكفاية وهو كل مهم قصد حصوله
من غير نظر بالذات الى فاعله وهو ما علم يتعلق بحال غيره اعنى الفقه كله ما عدا ما تقدم
تعيينه على المكلفين وعلم الحديث دراية ورواية والاصولين اصول الدين واصول الفقه وعلم القران وعلم التفسير
ومنه علم التجويد واما علم الحساب فيحتاج بالبناء للمفعول نايب فاعله اليه فى كثير من
المسائل والظرف الثانى حال او للفاعل يعود الى المكلف والمسئلة مطلوب فى حرى يبرهن
عليه فى العلم خصوصا منصوب على المصدرية بعامل محذوف فى الفرائض والا فيحتاج اليه فى الفقه
فى الاقرار والوصايا وبعض مسائل البيوع فلذا قالوا اى العلماء هو اى الحساب ربع العلم
ال فيه للجنس وللعهد والمراد المتعلق بالموت والحيوة لانه نصف الفرايض المتعلق بالموت
لا نحتاج اليه والى علم التشريح من معرفة الانصباء فلا يبعد اذا ان يكون فرض كفاية لتوقف
معرفة هذه الاحكام الفروض كفاية عليه وخرج به اى بفرضيته لذلك الغزالى رحمه الله فى الاحياء
واما العلوم العربية المنقسمة لاثنى عشر علما ذكرها السيد فى شرح المفتاح
ففى بستان العارفين لابى الليث السمرقندى اعلم ان اللغة العربية لها فضل على ساير
الالسنة وقد اطنب السيوطى فى بيان وجوه ذلك اول كتاب المزهر فى علم اصول اللغة فمن
تعلمها او علم غيره فهو ماجور من الله تعالى لان الله تعالى انزل الفرقان اى القران كما فى نسخة
المفرق به بين الحق والباطل بلغة العرب قال الله تعالى قرانا عربيا وقال عليه السلام
احب العرب لثلاث لانى عربى والقران عربى وكلام اهل الجنة فى الجنة عربى فمن

Copyright King Saud University